تحقيق التوازن بين الحقوق السيادية للدول وبين التدخل في شؤونها للأغراض الإنسانية

- دراسة في القانون الدولي-

م.م محمد خالد برع الفهداوي
كلية القانون - جامعة الانبار

المقدمة

بين رؤية حقوق الإنسان تنتهك في دولة ما من قبل نظام الحكم فيها وبين الوقوف موقف المتفرج من قبل الهيئات الأممية والدول الأخرى صاحبة القدرة بحجة الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، مسافة مابين رؤية شخص تحترق داره وأشخاص آخرين امتنعوا عن مساعدة بذريعة احترام خصوصيات ذاك الشخص والالتزام بعدم انتهاكها ، بهذا يمكن ان نوجز كلام المدافعين عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني وكلام من يرفع هذا المبدأ فوق جميع المبادئ الأخرى التي يمكن ان تتعارض معه كمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية واحترام حقوقها السيادية.

بيد ان المدافعين عن الحقوق السيادية للدول يرون ان ذات المسافة تفصل بين رؤية حقوق الإنسان تنتهك في شعب من الشعوب من قبل حاكميه وتدخل دولة أخرى تحت ذريعة إنقاذ هذا الشعب لنهب ثرواته واستغلاله وبين رؤية منزل يحترق فيتدخل الآخرون لنهبه بحجة إنقاذه من الحريق.

هكذا وبين هاتين الرؤيتين نمت فكرة من أكثر أفكار القانون الدولي سخونة وحيوية وهي فكرة التدخل الدولي الإنساني بعد ان صارع نموها فكرة الحقوق السيادية للدول من أهم مفاهيم القانون الدولي وأكثرها إثارة للنقاش والجدل والسجال والاختلاف في الأوساط القانونية وخاصة الدولية منها بحيث أفضت إلى اتجاهات فكرية جديدة غايتها معالجة هذه الظواهر وبغية التوصل إلى تقريب أو خلق توازن بين ظاهرتي السيادة والتدخل الدولي الإنساني.

فالحقوق السيادة للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مكفول بالمواثيق الدولية ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٧/٢) على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان ألداخلي لدولة ما ، وهكذا ارتقى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ليكون مبدأ ناظماً لعلاقات الدول فيما بينها ولعلاقات الدول بالمنظمات الدولية بعد ان تكرس في كثير من الوثائق والاتفاقات الدولية وقرارات المنظمات الدولية .

بيد ان معطيات حماية حقوق الإنسان للشعوب قد أفرزت نوعاً من التدخل في شؤون الدول يتعارض مع تلك الحقوق السيادية للدول ، وهو تدخل للإغراض الإنسانية تجلى من خلال بعض التطبيقات الدولية الحديثة.

وعلى هذا اصبحت فكرتنا السيادة والتدخل الدولي الإنساني مداراً للبحث والتمحيص وخاضعة لإعادة النظر ، ورغم كل الجهود الفكرية التي تناولت فكرة التدخل الدولي الإنساني إلا أنها لم تزل فكرة (بكراً) في واقع القانون الدولي فلا يمكن سبر غورها بترك الحبل على غارب شراح القانون الدولي ومنظريه ، أو على غارب الدول لتتصرف بأهوائها فتسيء استخدام هذا المبدأ وتسخره لمصالحها غير المشروعة فيكون تدخلاً عدوانياً غير أنساني ، أو يكون ذريعة لكل تدخل تقوم به الدول الكبرى لتحقيق مصالحها غير المشروعة ، فقد استند الى هذا المبدأ بتبرير الكثير من التدخلات التي حصلت في شؤون الدول الداخلية مثل احتلال العراق عام ٢٠٠٣ بحجة حماية حقوق شعبه المنتهك من نظامه الحاكم ، والتدخل الجاري في شؤون السودان وإصدار مذكرة اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيسه بذريعة حماية حقوق الشعب المنتهكة في دارفور. ولكن كيف يمكن تصور الوضع في هذين البلدين لولا وجود مثل هكذا مفهوم ؟ الأمر الذي يجعل الشعوب التي يكون التدخل بمثابة بصيص الأمل الذي قد ينقذها من بطش الحكومات إلا انه وفي نفس الوقت قد يضع تلك الشعوب بين مطرقة الدول العظمى وسندان الدول الضعيفة والمراد التدخل بشؤونها ، لذا فلا بد من جهود دولية قانونية تبذل لإرساء معالم هذا المبدأ وبضوابط تكفل تحقيق التوازن بينه وبين الحقوق السيادة للدول حتى يستوي على سوقه وتنال من ثماره جميع الأسرة الدولية ، إذ أن الوقوف عند حواف تطبيقات القانون الدولي التقليدية لا يسعف لمعالجة هذه الظاهرة المستجدة غير المألوفة.

وعلى هذا وجدنا من كل هذه الإرهاصات القانونية مادة خصبة لبحثها وتسليط الضوء عليها قاصداً الوصول لضوابط قانونية تكفل التوازن بين الحقوق السيادية للدول ومبدأ التدخل الدولي الإنساني بعيداً عن أهواء الباحثين والمنظرين وتضارب المصالح بين الدول وتصادمها ، ملتزماً بالمنهج العلمي المحايد ، ولم ثن عزيمتي كون الفكرة قد لا تزال فكرة وليدة بمراحلها الأولى ومحل لتقاطع وجهات النظر ، فتناولنا المبدأ من محورين الأول نعرض فيه تأصيل فكرة التدخل الدولي الإنساني ومدى تعارضه مع الحقوق السيادية للدول وذلك في مبحث أول ، أما المحور الثاني فنتناول فيه الضوابط التي تحقق التوازن بين الحقوق السيادية للدول وبين التدخل في شؤونها للإغراض الإنسانية وذلك في مبحث ثاني.

ISSN 1995-8463

المبحث الأول
تأصيل فكرة التدخل الدولي الإنساني ومدى تعارضها مع الحقوق السيادية للدول

ان التوصل لضوابط قانونية ومعايير ناظمة للتدخل الدولي الإنساني والموازنة بينه وبين الحقوق السيادية للدول يستلزم الوقوف على مضمون هذا المبدأ من حيث مفهومه وتطور فكرته وصولاً إلى ما هي عليه من تطور ورقي ، كما ويستلزم الوقوف على أنواعه ونطاقه وتطبيقاته التي من خلالها نرسم معالم هذا المبدأ وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث في ثلاث مطالب الأول نبين فيه التعريف بفكرة التدخل الدولي الإنساني والثاني نعرض فيه لنطاقه ومدى تصادمه مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول أما المطلب الثالث فنتناول فيه أنواع التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاتها.

المطلب الأول // التعريف بفكرة التدخل الدولي الإنساني:

فالمقصود بفكرة التدخل الدولي الإنساني ؟ وما هو أساسها القانوني ؟ سنجيب على هذه الأسئلة في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول// المقصود بالتدخل الدولي الإنساني:

تختلط في فكرة التدخل الدولي الإنساني السياسة مع القانون وتتعارض بشأنها المبادئ القانونية السارية لذا فليس من اليسير تعريفها من الناحية القانونية بيد انه ومن خلال استعراض أراء الفقهاء حول فكرة التدخل الدولي الإنساني يمكن ان نستخلص اتجاهين رئيسيين في تعريف هذه الفكرة الأولى يضيق من مفهومها والثاني يوسع من هذا المفهوم وكما يأتي :

أولاً // الاتجاه الذي يضيق من مفهوم التدخل الدولي الإنساني :

يميل جانب من فقهاء القانون الدولي إلى قصر مفهوم التدخل الدولي الإنساني على حالة التدخل العسكري فقد عرفه الفقيه ((Baxter)) بأنه (استخدام للقوة من قبل إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة لما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة أو لحماية رعايا الدولة المتدخلة لترحليهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.[١]

كما عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما او بواسطة طرف متحارب ولغرض حماية حقوق الإنسان.[٢]

في حين عرفه البعض بأنه التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم يعد عملاً مشروعاً يعرف بالتدخل الإنساني.[٣]

ثانياً // الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التدخل الدولي الإنساني:

هذا الاتجاه لا يقصر التدخل الإنساني على حالة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان بل يرى ان كل تدخل آخر بالوسائل غير العسكرية يعد تدخلا إنسانيا سواء بوسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو النفسي وعلى هذا عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها[٤] .

كما عرفه الفقيه الفرنسي (شارل روسو) بأنه قيام دولة بتصرف يتضمن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من خلال إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما فتتصرف الدولة المتدخلة كسلطة لفرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أشكاله السياسي والاقتصادي والإعلامي والعسكري.[٥]

كما عرف بأنه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية .....الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات).[٦] هذا ويميل جانب كبير من الفقه الغربي الحديث إلى الأخذ بالمعنى الواسع للتدخل لدولي الإنساني.[٧]

موازنة وتقييم//

يلاحظ ان الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التدخل الدولي الإنساني أكثر انسجاماً مع المنطق القانوني والواقع وقواعد القانون الدولي من الاتجاه الذي يضيق من مفهوم التدخل ليقصره على التدخل العسكري وعلى النحو الأتي:

١- يعبر مصطلح (التدخل) عن أي عمل يمثل توجه من جهة ضد جهة أخرى سواء على صعيد القانون الدولي أو الداخلي ، فعلى صعيد القانون الداخلي التدخل في شؤون شخص يتم بأي عمل سواء بالقوة أو بغيرها ، لذا فان قصر مفهوم التدخل الدولي الإنساني على استخدام القوة يتعارض مع المفهوم المنطقي لمصطلح التدخل وبالتالي يكون المعنى الواسع أكثر انسجاماً مع قواعد المنطق.

٢- المعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني يتعارض مع تطورات الواقع الدولي فان كان هذا المعنى يتفق والمرحلة التقليدية التي كان يتاح فيها استخدام القوة دون ضابط معين فانه لا يتفق مع تطور الواقع الدولي والذي أصبح فيه استخدام القوة أمر محظور ولا يلجا إليه إلا في حالات استثنائية ، كما انه لا يتفق مع تطور العلاقات الدولية المعاصرة في مجال الاتصالات والمواصلات ، فقد أصبح العالم قرية صغيرة ترتبط فيه الدول مع بعضها البعض وليس بإمكان أياً منها العيش بمعزل عن الدول الأخرى مما يزيد من الأثر الذي يمكن ان تلعبه وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي بين هذه الدول ويحجم من دور استخدام القوة.[٨]

٣- كما ان المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتفق مع قواعد القانون الدولي فان كانت المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة تمنع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فان خطابها موجه لكل أجهزة منظمة الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الهيئات الأخرى وان كان

تدخل مجلس الأمن قد يكون عسكرياً فان التدخلات الأخرى المحظورة بهذه المادة من قبل الهيئات الأخرى لا يمكن ان تتخذ طابع التدخلات العسكرية وبالتالي يتحدد مفهوم مبدأ عدم التدخل الذي هو نقيض التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع (عدم التدخل العسكري وغيره) لذا فلا بد ان يكون مفهوم التدخل الدولي الإنساني هو التدخل العسكري وغيره ، وهذا ما يؤكده الكثير من قرارات الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في شؤون الدول سواء التدخل العسكري أو غيره.[٩]

الفرع الثاني // تطور فكرة التدخل الدولي الإنساني:

يمكن ان نلتمس جذوراً لفكرة التدخل الدولي الإنساني في كتابات العلامة (كروسيوس) منذ أكثر من (٤٠٠) سنه في مؤلفه قانون الحرب والسلم الذي قرر فيه حق الإمبراطور الروماني (قسطنطين) في حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه فضائع لا يمكن ان يتقبلها أي إنسان عادل وكذا حق الأباطرة الرومان الآخرين في حمل السلاح أو التهديد ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين بسبب دينهم.[١٠]

هذا وقد ارتبط ظهور فكرة التدخل الدولي الإنساني بحماية الأقليات المضطهدة دينياً وخاصة أبان عهد الإصلاح الديني في القرون الوسطى في أوربا وظهور المذهب البروتستانتي[١١] ، ويمكننا ان نتتبع تطور فكرة التدخل الدولي الإنساني في ثلاثة مراحل تكون الأولى عن فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى والثانية ما بين الحربين العالميتين و المرحلة الثالثة ما بعد الحرب العالمية الثانية وعلى النحو الآتي:

أولاً // فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

اتسم التدخل الدولي في هذه المرحلة بأنه ذو طابع نفعي محض واقتصر على تدخل الدولة لحماية الأقليات التي تشاركها في اللغة أو المعتقد أو الدين وقد واكب ذلك انشقاق البروتستانتية عن الكاثوليك في أوربا خلال القرن السادس عشر وتفاقم مدة الصراع بين الطائفتين مما حمل الدول الأوربية على التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقدها الديني أو القومي وكان هذا التدخل على نوعين :

١- تدخل غير مسلح : بدأ هذا النوع من التدخل في القرن السابع عشر عندما عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقاتها المتبادلة نصوصاً تتعلق بحماية الأقليات الدينية من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف للأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية من ذلك اتفاقية فينا بين المجر وترانسلفانيا عام ١٦٠٦ والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية عند الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية واتفاقية (kontchouk Kainardji) التي اعترفت لروسيا عام ١٧٧٤بحق التدخل لحماية المسيحيين الأرثوذكس في تركيا[١٢] .

وفي بداية القرن التاسع عشر حدث تطور على مسلك الدول الأوربية إذ أصبحت تبرم اتفاقيات متعددة الأطراف بعد ان كانت ثنائية لتمتد هذه الاتفاقيات لحماية الأقليات الدينية وغيرها ولحماية الحقوق المدنية والسياسية لهذه الأقليات بعد ان كانت الحماية للأقليات الدينية عن حقوقها الدينية فقط من ذلك اتفاقية باريس بين النمسا وبريطانيا وبروسيا و ستر دينيا وتركيا في عام ١٨٥٦ والتي تعهدت تركيا بموجبها بإقرار مبدأ المساواة في معاملة رعاياها[١٣].

٢- التدخل المسلح :لم يقتصر التدخل الإنساني في أوربا على إبرام الاتفاقيات لحماية الأقليات الدينية بل ان هذا التدخل اتخذ طابعاً عسكرياً أيضاً ومن ذلك تدخل فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا في الدولة العثمانية عسكرياً من اجل اليونانيين عام ١٨٢٧م وتدخل فرنسا نيابة عن الدول الكبرى عسكرياً في سوريا لحماية المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز عام ١٨٦٠م.[١٤]

ثانياً // الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية :

ظل التدخل الدولي في تلك الفترة مقتصراً على حماية الأقليات الوطنية الدينية إلا ان بعض التطورات قد حصلت وتجلت بظهور عصبة الأمم والتي عهد إليها حماية تلك الأقليات ومن هنا اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعاً دوليا بعد ان أصبح في عهدة مجلس عصبة الأمم حيث أصبح لها صلاحيات التدخل عند حدوث انتهاك في الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات كما وأعطيت لهذا المجلس أيضاً صلاحيات تلقي الشكاوى بشان أي انتهاك لحقوق الأقليات وله الحق أيضاً في التدخل لإلغاء أو تعديل نصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات.[١٥] بيد ان التدخل لحماية حقوق الإنسان وان انتقل للإطار الدولي إلا انه في هذه الفترة ظل قاصراً على حقوق الأقليات فقط وكان ذلك واضحاً في الاتفاقات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى اذ تم فرض حماية حقوق الأقليات على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقررت بموجب مؤتمر صلح فرساي عام ١٩١٩ وعلى الدول التي تأسست بعد ذلك كشرط أساس للاعتراف بها.[١٦]

ثالثاً // الفترة التالية للحرب العالمية الثانية :

على خلاف الحال في عهد عصبة الأمم أو معاهدات صلح فرساي عام ١٩١٩ فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ متضمناً نصوصاً خاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة فلم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة على الأقليات وإنما امتدت لتطول مختلف الإفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية أو الثقافية وقد تضمن الميثاق آليات قانونية متعددة لحماية حقوق الإنسان مما لا مجال لذكره في هذه الدراسة.[١٧]

الفرع الثاني // الأساس القانوني لفكرة التدخل الدولي الإنساني:

حاول فقهاء القانون الدولي ان يلتمسوا أساساً للتدخل الدولي الإنساني من خلال القواعد العامة للقانون الدولي المدونة، وقد وجد هؤلاء الفقهاء ضالتهم في عدة محاور دولية كان من أهمها :

١- نصوص ميثاق الأمم المتحدة : سبقت الإشارة إلى ان ميثاق الأمم المتحدة يتضمن العديد من النصوص التي

تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان بدءاً من مادته الأولى التي تنص على ((نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا .... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.... وان نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض)) ، كما ان المادة (٥٥) من هذا الميثاق قد جعلت من أسباب تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة بين الأمم ضرورة ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ،وقد ألزمت المادة (٥٦) من هذا الميثاق الدول الأعضاء منفردين أو مشتركين بان يقوموا بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) في إشارة واضحة إلى التزامها بالتدخل لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : نصت المادة (٢٨) من هذا الإعلان ان لكل فرد حق التمتع بنظام ... دولي يمكن ان يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً ، وتجدر الإشارة إلى ان نصوص هذا الميثاق حسب الرأي الراجح تتمتع بقوة ملزمة تجد أساسها القانوني في عادة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجب توقيع العقاب على من يخالفها وان الإعلان أكثر من غيره قد ساهم في نشوء هذه القاعدة وبالتالي أصبح على الجماعة الدولية السعي لاحترام الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الإعلان لكل فرد بغض النظر عن الحدود الإقليمية التي تضل الدول المختلفة.[١٨]

٣- نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب : فقد حظرت المادة (٣المشتركة) من هذه الاتفاقية من اقتراف الأعمال التالية في أي وقت وأي مكان وهي :

أ: أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى وجه الخصوص القتل بكافة أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب: اخذ الرهائن.

ج: الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المزرية.

د: إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة إلا أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مناص عنها.

والالتزام بهذه المادة يكون في أي وقت حسب تعبيرها ليس فقط في وقت الحرب وإنما أيضا وقت السلم وبالتالي ومنذ اللحظة التي يقع فيها اعتداء صارخ وانتهاك جسيم على الحقوق التي تضمنتها المادة المشار إليها فان كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء أو الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الإنساني.[١٩]

المطلب الثاني// حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى تعارضه مع الإغراض الإنسانية:

بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي يحظر التدخل في شؤون أي دولة سواء من قبل الأمم المتحدة أو من قبل الدول الأخرى حتى لو كان الفرض أنساني نبيل ، على هذا سنبحث في مبدأ حظر التدخل الذي يبنى على أساس الحقوق السيادية للدولة والتي لا تسمح بالتدخل في شؤونها وذلك في فرعين الأول نعرض فيه حظر تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول الأعضاء والثاني تبين فيه حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

الفرع الأول // حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء :

يستند هذا الحظر على المادة (٧/٢) في ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه (ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)،ويقابل هذا النص نص المادة (١٥/٨) من عهد عصبة الأمم والتي نصت على ((إذا ادعى احد أطراف النزاع وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد الأطراف في النزاع فليس للمجلس ان يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع)) .

وهذه النصوص تعكس مدى تمسك الدول الأعضاء سواء في عصبة الأمم سابقاً أم في الأمم المتحدة بسيادتها الوطنية وحقوقها السيادية وترفض التسليم بوجود سلطة تعلو على سلطتها الوطنية مما يجعل نص المادة (٢-٧) قيداً خطيراً على سلطات الأمم المتحدة التي تجد نفسها عاجزة في الكثير من الأحيان عن التدخل في بعض الأمور التي تستدعي الأغراض الإنسانية التدخل من اجلها لأنها تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء [٢٠].

ون كان نص القانون في عهد عصبة الأمم يحظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء على مجلس العصبة فقط إلا ان نص ميثاق الأمم المتحدة فأنه يحظر التدخل على جميع أجهزة الأمم المتحدة و ليس فقط أجهزة مجلس الأمن بل ويمتد الحظر ليشمل جميع الأنشطة التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة [٢١]، (مع الآخذ بنظر الاعتبار الاستثناء المقرر في المادة (٢-٧) لمصلحة مجلس الأمن) .

وعلى هذا فأن نص المادة (٢-٧) يقرر استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة بحيث ان تدخلها في هذه الشؤون يكون باطلاً لعدم الاختصاص ويشمل حظر التدخل، الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شؤون سياسية ام غير سياسية كالشؤون الاقتصادية والتعليمية والصحية وغيرها [٢٢].

غير ان هذا المبدأ الذي كرسته المادة (٧/٢) يتعارض مع النصوص التي تسمح للمنظمة ممارسة اختصاصاتها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي (المادة ٥٥ ، ٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يصعب على المنظمة ممارسة اختصاصها وفق المادتين (٥٥، ٥٦) دون التدخل في

شؤون الدول المعنية المحظور بالمادة (٢/٧) وعلى هذا وكما يقول الفقيه (هانز كلسن) فان النصوص السابقة يمكن ان تفسر كما لو كانت تلزم الدول الأعضاء بقبول تدخل الأمم المتحدة في المجالات التي تحيل إليها المادة (٥٥) حتى لو كانت هذه المجالات تعود إلى اختصاصها الداخلي.[٢٣]

الفرع الثاني// حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى:

ثمة توجه فقهي يحاول الاستناد على المادة (٢-٧) من ميثاق الامم المتحدة لتبرير منع تدخل الدول في شؤون غيرها في حين ان هذا التوجه يصطدم بوضوح نص المادة المشار إليها وهو واضح وصريح في قصر حظر التدخل على المنظمة دون الدول الأخرى فلا يمكن تأويله لان النص الواضح لا يحتاج لتفسير[٢٤].

لذا حاول البعض في إسناد حظر تدخل الدول إلى نصوص أخرى فالأستاذ (هانز كلسن) يقول ان هذا الحضر يستفاد بطريقة غير مباشرة من نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢٥]

بيد ان هذا التبرير ان كان يصلح لحظر تدخل الدول العسكري واستخدام القوة في شؤون الدول الأخرى فانه يعجز عن تبرير حظر تدخلها من خلال استخدام الإجراءات غير العسكرية كالتدابير السياسية والاقتصادية وغيرها.[٢٦]

وعلى هذا ذهب الأستاذ (michel virally) إلى ان هذا الحظر يجد أساسه في قاعدة دولية عرفية تكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية[٢٧]، إذ ورد مبدأ حظر التدخل في شؤون الدول من قبل الدول الأخرى في ميثاق الأمم منظمة الدول الأمريكية وميثاق الجامعة العربية ووثائق حلف شمال الأطلسي ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما تكرس هذا المبدأ في الكثير من المؤتمرات الدولية كمؤتمر دول عدم الانحياز عام ١٩٥٥ ومؤتمر القمة الإفريقية عام ١٩٦١ ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي عام ١٩٧٥.[٢٨]

ولقد تردد هذا المبدأ من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ جاء قرارها المرقم (٢٦٢٥) في ٢٤/أكتوبر /١٩٧٠ الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بأنه لا يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ، ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا ، ولا يجوز لأي دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى ...ولا يجوز لها استعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية ... ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من أي دولة أخرى .

وكل هذا يدل على مسلك دولي متواتر للالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول حتى غدا مبدأ مهما يحكم عالمنا المعاصر، إلا ان وضعه موضع التنفيذ لم يكن محل اتفاق الفقهاء أو الدول لاسيما في مجال حقوق الإنسان ولذا يذهب الأستاذ (virally. m) إلى القول بأن عدم شرعية أو شرعية التدخل في شؤون الدول يعتمد على ظروف التدخل وغاياته و وسائلة فيكون التدخل مشروعاً كلما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة [٢٩] ،وبالتالي تتقيد الحقوق السيادية للدول بمجالات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان [٣٠].

والأمر يتطلب وجود ضوابط قانونية على ضوئها يمكن القول بشرعية أو عدم شرعية التدخل الدولي الإنساني بما يحقق التوازن بين هذا التدخل والحقوق السيادية للدول التي لأجلها فرض مبدأ حضر التدخل الدولي .

المطلب الثالث //أشكال التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاتها:

قد يكون التدخل في شؤون الدول باتخاذ تدابير غير عسكرية إما من قبل الأمم المتحدة (أو غيرها من المنظمات الدولية) أو من قبل الدول الأخرى ، وقد يكون التدخل باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى هذا سنبحث في هذين النوعين من أنواع التدخل مع ذكر بعض التطبيقات لها وبصورة موجزة إذ لا يمكن الإحاطة بكل حالات الممارسة العملية للتدخل الدولي الإنسان في هذا البحث وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول // التدخل الدولي الإنساني غير المسلح:

قد يأتي التدخل الغير مسلح من قبل الأمم المتحدة وقد يكون من قبل الدول :

أولا :تدخل الأمم المتحدة غير المسلح في شؤون الدول المختلفة للأغراض الإنسانية :

قد سبقت الإشارة إلى ان التدخل الدولي للإغراض الإنسانية يقع من جميع أجهزة الأمم المتحدة فقد تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من خلال إصدار قراراتها غير الملزمة وقد يتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بقرارات ملزمة كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، كما ان المادة (٣/٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة قد منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطات واسعة في مجالات حقوق الإنسان ، وسنعرض تدخلات هذه الأجهزة وكما يأتي:

١- **تدخل الجمعية العامة:** من المعروف ان الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تخرج عن كونها مجرد توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء وبالتالي لا تعتبر هذه الإعمال عند صدورها تدخلاً في شؤون الدول طالما لا تملك القوة الملزمة تجاه هذه الدول هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمارسها الجمعية العامة تخرج من النطاق السيادي أو النطاق المحجوز للدول الأعضاء.[٣١]، وذلك لاعتبار الجمعية العامة الجهاز العام الذي له حق مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة العالمية أو وظائفه وذلك بموجب المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتسليماً بذلك بادرت

الجمعية العامة ومنذ نشأتها بالتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والأمثلة على ذلك كثيرة جداً فمنها ما يتعلق بحالات فردية لحقوق الإنسان كالقرار المرقم (٢٨٥) في ١٩٤٩/٤/٢٥ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان زواج احد المواطنات السوفيتيات من شخص أجنبي دون حصولها على ترخيص من دولتها بترك البلاد ومرافقة زوجها فأوصت الجمعية العامة بالقرار بان هكذا إجراءات تمنع الزوجة من ترك بلادها ومرافقة الزوج وان كان أجنبياً لا تتفق مع الميثاق وأوصت حكومة الاتحاد السوفيتي بإعادة النظر في هذه الإجراءات ومن هذه القرارات أيضا ما تعلق بحقوق الإنسان ذات الطبيعة الجماعية فبشان التمييز العنصري الذي مارسته الأقلية البيضاء ضد الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا أوصت الجمعية العامة في قرارها (١٧٦١) في ١٩٦٢/١/٦ جميع الدول اتخاذ العقوبات التالية ضد جنوب إفريقيا (قطع العلاقات الدبلوماسية ، غلق الموانئ إمام هذه الدولة ومنع الاستيراد أو التصدير منها واليها).

كما نبهت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٣٧/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٨ إلى انتهاكات حقوق الإنسان في إيران كانتهاك الحق في الحياة وحرية الرأي والدين وحظر التعذيب وحثت إيران على الالتزام بهذه الحقوق وكذا قرارها المرقم (١٣٩/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٨ بشان انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان.

٢- تدخل مجلس الأمن : بموجب ميثاق الأمم المتحدة يعد مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي يكون له الحق في التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان بقدر تعلق الأمر بحفظ الأمن والسلم الدولي والأمثلة على تدخله غير المسلح كثيرة ، إذ قرر عام ١٩٧٧ فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا للحد من سياسة الفصل العنصري التي يمارسها البيض ضد السود.[٣٢]

كما وقد اصدر قراراً عام ١٩٩٠ بشان المذبحة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في ١٩٩٠/١٠/٨ بالمسجد الأقصى حيث أدان هذا القرار إعمال العنف الإسرائيلية مطالباً حكومة الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة جنيف الرابعة التي تنطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.[٣٣]

٣- تدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:يضطلع هذا المجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان بتقديم توصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[٣٤]، ويمارس هذا المجلس اختصاصه بتعزيز احترام حقوق الإنسان بواسطة (لجنة حقوق الإنسان) المنشاة لهذا الغرض.[٣٥]

مع التنويه إلى ان اللجنة قد شكلت بموجب قرار المجلس في دورة انعقاده الأولى في ١٩٤٦/٢/١٨-١/٢٣ ولم يكن يعترف للجنة بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان حتى عام ١٩٦٧ بعد ان خولها المجلس النظر في هذه الانتهاكات بموجب القرار رقم (١٢٣٥) في الدورة (٤٢) للمجلس بتاريخ ١٩٦٧/٦/٦ ومنذ ذلك التاريخ توالت قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وتصدر تقارير سنوية بشان انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم فعلى سبيل المثال قرارها رقم ١/١٩٩٤ بشان المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية والقرار ٣/١٩٩٤ بشان انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين.

ثانياً // تدخل الدول غير المسلح في شؤون الدول الأخرى للأغراض الإنسانية:

فقد تتدخل بعض الدول في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان عن طريق استخدام وسائل غير عسكرية سياسية و دبلوماسية واقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان أو تخفيف التمثيل الدبلوماسي معها أو انتقاد سياسة الدولة بشأن حقوق الإنسان من قبل قادة الدول الأخرى أو إيقاف تقديم المساعدات الاقتصادية لها أو حظر الاستيراد منها ، فقد أصدر الكونغرس الأمريكي تشريعاً عام ١٩٧٧ يطالب ممثلي الولايات المتحدة لدى بنوك التنمية الدولية والإقليمية بل حتى لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير في فترة لاحقة بالاعتراض على منح القروض للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهذا ما حصل بالنسبة لاعتراض الولايات المتحدة على قرار بنك التنمية الأمريكية عند منح قرض لتشيلي بعد ثبوت انتهاكها لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة.[٣٦]

ويثور التساؤل هنا حول مشروعية اتخاذ الدول مثل هذه الإجراءات ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان مما يتطلب وجود ضوابط ومعايير تبين مشروعية أو عدم مشروعية هكذا تدخلات.

الفرع الثاني // التدخل الدولي الإنساني المسلح:

يمثل استخدام القوة للتدخل خطوة خطيرة في مجالات التدخل الإنساني إلا ان السؤال الذي يطرح هل ان انتهاك حقوق الإنسان يبرر استخدام القوة ضدها ؟ ، لذا سنتناول في هذا الفرع التدخل المسلح من قبل الأمم المتحدة والتدخل من قبل الدول تجاه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان:

أولاً // تدخل الأمم المتحدة الإنساني المسلح:

تدخلت الأمم المتحدة عسكريا لحماية حقوق الإنسان المنتهكة في العديد من دول العالم وذلك بتشكيل قوات عسكرية بقرارات صدرت من مجلس الأمن غايتها حماية حقوق الإنسان في الدول التي انتهكت هذه الحقوق مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وسنذكر بعض الأمثلة ونكتفي بالإشارة إليها دون الخوض في تفاصيلها وحيثياتها التي لا تحويها ورقيات هذا البحث فهي بحاجة إلى مؤلف مستقل لحصرها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- التدخل في العرق عام ١٩٩١: لقد فوض مجلس الأمن الأمم المتحدة بالتدخل في شمال العراق (كردستان) بعد الأحداث لتي تلت حرب الخليج الثانية لحماية حقوق الإنسان المنتهكة في كردستان[٣٧]، كما ان هناك رأي يقول بإمكانية اعتبار احتلال العراق عام ٢٠٠٣ قد ينضوي تحت مفهوم التدخل الدولي الإنساني حيث ان العراق كان تحت مضمون الفصل السابع من الميثاق والذي يقر بفرض عقوبات متنوعة على العراق كونه يهدد الأمن والسلم الدوليين فضلا عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان الامر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى وضع ما يسمى بخطوط الطول والعرض في

شمال وجنوب العراق لحماية المدنين (الشيعة والأكراد) من بطش الحكومة آنذاك ، وبعد قرار الولايات المتحدة غزو العراق عام ٢٠٠٣ ورغم تسبيب قراراتها بان العراق كان يملك أسلحة دمار شامل إلا أن ظروف التدخل الدولي الإنساني كانت متوفرة في تلك الفترة لذا كانت الولايات المتحدة لا تحتاج إلى إثارة مسالة الأسلحة والاكتفاء فقط بموضوع التدخل الدولي الإنساني والذي بدوره قد يكسب الولايات المتحدة الشرعية الدولية في دخولها العراق أكثر من أي سبب أخر.

٢- التدخل في يوغسلافيا السابقة: قرر مجلس الأمن إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا مهمتها إنهاء الصراع بين ولايات الجمهورية المتفككة من خلال وقف الحرب الأهلية الدائرة هناك.[٣٨]

٣- التدخل في الصومال: اصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة تحت اسم (UN.USOM) في الصومال بعد الحرب الأهلية الدامية فيها وذلك لحماية حقوق الإنسان التي انتهكت بهذه الحرب.[٣٩]

٤- التدخل في موزنبيق : كما اصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء قوة للأمم المتحدة في موزنبيق حسب اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلام في هذه الدولة بعد الحرب الأهلية ولتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين.[٤٠]

٥- وهناك حالات أخرى تدخلت فيها الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية كالتدخل في هاييتي وسيراليون.[٤١]

ثانياً// تدخل الدول عسكرياً في شؤون الدول للأغراض الإنسانية:

شهدت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية قيام العديد من الدول بتنفيذ تدخلات عسكرية بدعوى حماية حقوق الإنسان في البلدان المتدخل في شؤونها ، وإذا كانت الشكوك أثيرت حول مدى شرعية تدخل الدول عن طريق إجراءات غير عسكرية فان في حالة استخدام القوة من قبل دولة ضد أخرى أثارت جدلا كبيراً حول شرعيتها وذلك لانعدام الضوابط التي تحدد شرعية التدخل الدولي الإنساني من جهة ومن جهة أخرى منعت المادة (٢-٤) من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية من قبل دولة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وحتى مع الاستثناءات الواردة على مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية يبقى التساؤل عن شرعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان لعدم شمول هذه استشارات لحالة هذا التدخل، إذ ان هذه الاستثناءات تشمل الحق في استخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية[٤٢] ، واستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي[٤٣] ، واستخدام القوة في تدابير القمع الجماعية عن طريق مجلس الأمن واستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[٤٤]

وإذ كان تدخل الدول للأغراض الإنسانية لا يدخل بوضوح ضمن الاستثناءين الأول والثاني فانه من الممكن تبويب تدخل الدول عسكرياً للإغراض الإنسانية ، فمن إجراءات القمع الجماعية التي بموجبها لمجلس الأمن إذا رأى ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق غير كافية فله الحق في استخدام القوة لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته إلى نصابه[٤٥] ، ولكن يجب ان يكون التدخل العسكري بصورة جماعية عن طريق مجلس الأمن .

ويبقى كل تدخل خلاف ذلك غير مشروع وان كان لأغراض إنسانية ، فيتجلى بوضوح عدم شرعية التدخل الفردي أو الجماعي من قبل الدول ضد دولة أخرى خارج مجلس الأمن حتى لو كانت المبررات إنسانية بحته .[٤٦]

ورغم ذلك قد حصلت عده تدخلات عسكرية من قبل بعض الدول ضد دولة أخرى لمبررات إنسانية كالتدخل الأمريكي في بنما .[٤٧]

و التدخل العسكري الفرنسي في إقليم (شابا) الجزائري بحجة حماية رعاياه عام ١٩٧٨ ،و التدخل الأمريكي في إيران عام ١٩٧٩ لإنقاذ دبلوماسيها المحتجزين في طهران ، وتدخلها في لبنان عام ١٩٥٨ .[٤٨]

ومع كل هذه الخروقات وكون هذه التدخلات غير شرعية وان تمت لإغراض إنسانية تبقى الحاجة ملحة لوجود ضوابط تحديد شرعية التدخل الدولي الإنساني تحقق التوازن بين هذا التدخل و مبرراته وبين الحقوق السيادية للدول التي تنتهك بهذا التدخل وهو ما يحاول الباحث الوصول إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني

ضوابط تحقيق التوازن بين التدخل الدولي الإنساني والحقوق السيادية للدول:

كل مبدأ قانوني لابد له من ضوابط تضمن التطبيق السليم له ففي مبدأ التدخل الإنساني تتعارض مصلحتان الأولى تتعلق بالحفاظ على هيبة الحقوق السيادية للدولة المتدخل بشأنها و الثانية تتمثل بضرورة المحافظة على حقوق الإنسان من الانتهاك أو الحد من الانتهاك الذي تتعرض له في الدولة المعينة وطالما يجب تغليب احد المصلحتين على الأخرى فانه لا بد من وجود معايير أو ضوابط لهذا لترجيح لذا تكون فكرة وجود ضوابط تحقق التوازن بين الحقوق السيادية للدول وبين التدخل في شؤونها للأغراض الإنسانية فكرة مهمة للغاية في واقع القانون الدولي وعلى ضوء هذه الضوابط نتعرف على كون التدخل الدولي الإنساني يتصف بالشرعية من عدمه .

أما استخلاص هذه الضوابط فلن يكون بمحض آراء فقه القانون الدولي بل من خلال اللجوء إلى تمحيص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال ومن خلال عرض القرارين المرقمين الأول ب(٢١٣١) في ١٩٦٥/١٢/٢١ والثاني ب(٢٦٢٥) في ١٩٧٠/١٠/٢٤ يمكن تحديد هذه الضوابط إذ ينص القراران على (لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو التشجيع على استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا ...).

ومن هذا النص يتضح ان التدخل الدولي الإنساني في شؤون الدول أياً كان طابعة عسكرياً أم غير عسكري يكون غير مشروع إذا اقترن:

أ: بالإكراه الذي يمارس على الدولة المتدخلة في شؤونها للتنازل عن حقوقها السيادية أو الحصول منها على مزايا ومنافع معينة.
ب: ان يكون التدخل ضمن ما يعرف بالمجال السيادي للدولة أو ما يصطلح عليه المجال المحجوز للدولة الذي لا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي المساس به وإلا كان ذلك انتهاكاً للحقوق السيادية للدولة وإخلالاً بالسيادة المعتبرة دستورياً ودولياً.
ومن البديهي ان التدخل إذا كان ماساً بهذا المجال المحجوز للدولة فانه سيكون بقصد سلب مزايا ومنافع منها لصالح الدولة المتدخلة ، وعلى هذا يكون للتدخل الدولي الإنساني ضابطان هما (خلو التدخل من الإكراه) و (إلا يكون ماساً بالمجال المحجوز للدولة) ان تخلف أحداهما أو كلاهما عد التدخل الدولي غير المشروع وماساً بالحقوق السيادية للدولة ومنتهكاً لها.
وسنبحث هذان القيدان أو الضابطان في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول// خلو التدخل الدولي من الإكراه:

فكل تدخل مقترن بالإكراه ضد الدولة المتدخل بشؤونها بهدف الضغط عليها للتنازل عن حق من حقوقها السيادية يكون تدخل غير مشروع ، لكن ما هو المحتوى القانوني لفكرة الإكراه ؟ وهل يشترط انتفاء الإكراه في كل أشكال التدخل حتى الذي تقوم به الأمم المتحدة ؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول // مضمون فكرة الإكراه:

لقد تردد التأكيد على هذا المعيار في الكثير من إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة ففي الإعلان الخاص بإنشاء (نظام اقتصادي دولي جديد) والذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها (٣٢٠١) في ١٩٧٤/١/١ يقضي في المادة (٢/٤) بعدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من ممارسة حقها غير القابل للتصرف المتمثل بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، وأعيد التأكيد على هذا المعيار في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أدان قرارها الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أكراه يستهدف الإخلال بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو غيره للدول الأخرى أو زعزعة الحكومات التي تسعى إلى تحرير اقتصادها من الهيمنة أو السيطرة الأجنبية.[٤٩]
وكذلك في قرارها الخاص (بالإجراءات الاقتصادية المستخدمة من اجل ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على البلدان النامية) فقد أكد على ضرورة امتناع البلدان المتقدمة عن اتخاذ أو التهديد باتخاذ أية قيود تجارية أو فرض أعمال الحصار أو المقاطعة أو القيام بأية إجراءات اقتصادية أخرى لا تتفق ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ضد البلدان النامية باعتبار ذلك وسيلة إكراه سياسي أو اقتصادي يضر بتنميتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[٥٠]
ولقد تحدد مفهوم الإكراه كضابط للتدخل الدولي بصورة جلية في قرار محكمة العدل الدولية الخاص (بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا) فللضغط على نظام الحكم في نيكاراجوا قامت الحكومة الأمريكية بتدابير عقابية ضد هذه الدولة تمثل بحظر الاستيراد والتصدير معها ومنع سفنها من دخول الموانئ الأمريكية ووقف المساعدات العسكرية لها ، احتجت (نيكاراجوا) بعدم شرعية هذه التدابير وإنها تدخل غير مشروع في شؤونها أمام محكمة العدل الدولية التي اعتبرته تدخل دولي مشروع لخلوه من الإكراه وذهبت إلى ان التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين ان تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[٥١]
وعلى هذا يهدف الإكراه إلى إجبار الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية على إتيان فعل أو الامتناع عن إتيانه على خلاف إرادتها الحقيقية فيكون التدخل استبدادياً عن طريق الإملاء أو الفرض[٥٢] ، بشرط ان يسلب هذا الغرض أو الإلزام الدولة الضحية حرية القرار فلا يكون لها رفض أو قبول تدابير التدخل الدولي فيكون تدخلاً غير مشروع.

الفرع الثاني// مدى إعمال فكرة الإكراه في حالات التدخل الدولي:

قد تثير فكرة الإكراه بعض الصعوبة عند التطبيق حول توافر هذا الإكراه من عدمه وذلك حسب حالات التدخل وكما يأتي:

أولاً : تدخل الأمم المتحدة: بموجب المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز لهذه المنظمة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما على ان لا يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
ويبدو من الناحية النظرية ان هذه المادة لا تشترط حتى يكون التدخل غير مشروع سوى تعلقه بالاختصاص السيادي المحجوز للدولة المتدخلة في شؤونها ولا يشترط لذلك ان ينطوي التدخل على إكراه ، فكل تدخل صادر من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة يعد عملاً غير مشروع باستثناء تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من الميثاق التي لا يمكن الاحتجاج إزائها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، غير ان هذا التفسير النظري الشكلي يفضي إلى نتيجة غير منطقية بالنسبة لمجلس الأمن إذ ان تدابيره إذا كانت غير قمعية عدت تدخلاً غير مشروعاً باعتباره جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وإذا كانت قمعية لا تعتبر تدخل غير مشروع استناداً إلى العبارات الأخيرة من نص المادة (٧/٢) التي استثنت التدابير القمعية من مبدأ عدم التدخل وهذه التدابير لا يتخذها سوى مجلس الأمن.
ومن ناحية أخرى ان أجهزة الأمم المتحدة ما عدا مجلس الأمن تصدر توصيات غير ملزمة للدول أي لا تحمل معنى الغرض والالتزام على الدولة المعنية بالتوصية أي لا تحمل معنى الإكراه وبالتالي تكون هذه التوصيات تدخل مشروع في شؤون الدول وبالتالي يكون كل تدخل لأجهزة الأمم المتحدة تدخل مشروع طالما إنها باستثناء مجلس الأمن لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة ، اما بالنسبة لمجلس الأمن فانه ان اصدر توصية غير ملزمة كباقي أجهزة الأمم المتحدة فلا يعد فعله تدخل غير مشروع وان اصدر قرار ملزم فان يشمل بالاستثناء الخاص بتدابير القمع لا تعتبر تدخل غير مشروع بموجب الفصل السابع الذي أحالت إليه المادة (٧/٢) من الميثاق.

ISSN 1995-8463

ونخلص مما تقدم ان تدخل أجهزة الأمم المتحدة لا ينطوي على الإكراه إلا في حالة واحدة عند إصدارها قرار ملزم (ما عدا مجلس الأمن) فبالتالي يكون هذا القرار الملزم منطوياً على الإكراه وبالتالي يعد تدخل غير مشروع وهذا أمر متصور، اذ بإمكان الجمعية العامة وفق قرار الاتحاد من اجل السلام اصدر قرار ملزم إذ تحل محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته لحفظ الأمن والسلم لعجزه عن ممارسة هذا الاختصاص نظراً لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين وبالتالي يكون قرار الجمعية العامة ملزماً لمجلس الأمن ، وقد حصلت هذه الحالة عند نشوب الأزمة بين شطري كوريا عام ١٩٥٠ وعجز مجلس الأمن عن متابعة إجراءاته نتيجة استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو فقامت الجمعية العامة في ١٩٥٠/١١/٣ بناء على اقتراح وزير خارجية أمريكا بإصدار قرار الاتحاد من اجل السلم الذي يخول الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن في الحالة المذكورة أنفاً.[٥٣]

ثانياً : تدخل الدول : لا شك ان تدخل الدول العسكري في شؤون الدول الأخرى ينطوي على فعل الإكراه وبالتالي يكون تدخل غير مشروع لكن الصعوبات تكمن عند اتخاذ دولة ما تدابير غير عسكرية ضد دولة أخرى إذ لا تنطوي هذه التدابير على معنى الإكراه من الناحية الشكلية وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدولية في قضية (نيكاراكوا) التي سبق الإشارة إليها إذ رأت المحكمة ان التدابير الاقتصادية لم تنطو على معنى الإكراه لأنها لم تحمل معنى الغرض والإلزام وبالتالي لم تعتبره المحكمة تدخل غير مشروع إذ كان بإمكان الحكومة النيكاراكوية على الأقل من الناحية النظرية رفض هذه التدابير واتخاذ ما تشاء من تدابير مضادة.

وهذا التوجه لم يستسغه الفقه الدولي إذ يرى ان هكذا تدابير إذا كانت لا تنطوي على الإكراه من الناحية الشكلية فأنها حتماً تنطوي عليه من الناحية العملية لذا راح هذا الفقه يبحث عن معايير للكشف عن طابع الأمر والإلزام من ذلك الإلحاح بتقديم الطلبات من قبل الدولة المتدخلة تجاه الدولة المتدخل بشؤونها رغم رفض هذه الدولة الأخيرة لتلك الطلبات فان ذلك يكشف عن نية ممارسة الإكراه ضدها.[٥٤]

كما ان معيار التوازن بالقوى بين الدول من الممكن ان يكشف عن توافر الإكراه من عدمه فكلما اختل هذا التوازن وكانت دولة أقوى من الأخرى فان مطالب الدول الأقوى ستتحول إلى فرض وإلزام وبالتالي أكراه تجاه الدول الأخرى عكس الحال عند تكافؤ القوى إذ لا تستطيع الدول إجبار أو إلزام الأخرى على قبول مطالبها وبالتالي لا يتوافر الإكراه ويعد التدخل مشروعاً.[٥٥]

المطلب الثاني// عدم تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها:

يوصف التدخل الدولي بعدم المشروعية إذا ما كان يمس المجال السيادي المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها ويكون التدخل مشروعاً إذا كان لا يشكل اعتداءً على النطاق المحجوز لهذه الدولة ، لكن كيف يتحدد النطاق المحجوز للدولة ؟ ومن جهة أخرى هل تعتبر حقوق الإنسان التي يكون انتهاكها سبباً للتدخل واقعة ضمن النطاق المحجوز للدولة؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول // تحديد النطاق المحجوز للدولة :

لابد من تحديد ما يقع ضمن النطاق المحجوز للدولة والذي يشكل الاعتداء عليه تدخل غير مشروع وما يخرج من هذا النطاق لا يكون الاعتداء تدخلاً ، ولقد كشف الواقع الدولي عن معيارين لتحديد النطاق المحجوز للدولة وهذا المعياران هما معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي:

أولاً: معيار الحقوق السيادية: سبقت الإشارة إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي (٢٦٢٥) و (٢١٣١) اللذان نصا على عدم جواز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع من التدابير من قبل دولة أو التشجيع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على مزايا ، وعلى هذا ان فعل الإكراه أياً كان نوعه لا يعد تدخلاً غير مشروع ما لم يمس الحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها وعلى هذا يجب تحديد ما يعد من الحقوق السيادية للدولة وما لا يعد من الحقوق السيادية ، فالسيادة ركن من أركان الدولة فللدولة نتيجة سيادتها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة سواء كان ذلك داخل الإقليم أو خارجه عند اتصالها بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي.[٥٦]

ومن هنا لا يوصف الحق بالسيادي ما لم يكن الشخص الدولي الذي يمارسه يتمتع نفسه بالسيادة وبالتالي تكون الدول دون المنظمات الدولية هي من تتمتع بالحقوق السيادية لعدم تمتع المنظمات الدولية بوصف السيادة، ولا تقتصر الحقوق السيادية على ما للدولة داخل إقليمها البري و البحري بل يمتد خارج نطاق هذا الإقليم .

وعلى هذا ان كان التدخل يهدف لمنع دولة من ممارسة حق من حقوقها أو كان يهدف إلى إجبار الدولة على القيام بعمل لها الحق بعدم القيام به فأنه يعد تدخل غير مشروع [٥٧]، ومن ثم يكون التدخل مشروعاً ان كان يهدف إلى إجبار الدولة على القيام بعمل يجب عليها القيام به كان تقوم احد الدول بالضغط السياسي أو الاقتصادي على دولة ما لإجبارها على تنفيذ الالتزامات التي تحملت بها بموجب اتفاقية دولية بينهما ، أو كان هذا الضغط يهدف إلى حمل هذه الدولة على التوقف عن أعمال ليس لها الحق بهما كان يهدف الضغط لوقف الدولة عن ممارسة التعذيب والترحيل ضد المعارضين السياسيين.[٥٨]

ثانياً : معيار الالتزام الدولي:

يجمع فقهاء القانون الدولي على حصر النطاق السيادي للدولة على المسائل التي تستطيع فيها هذه الدولة التصرف بحرية مطلقة أما المسائل التي يوجد فيها التزام دولي مصدره اتفاقية أو عرف دولي أي يوجد قاعدة دولية تنظمها فان هذه المسائل تخرج من النطاق المحجوز للدولة وبالتالي فان التدخل فيها لا يعد تدخل غير مشروع وإذا كانت هذه المسائل لا تخضع لالتزام دولي أي لا توجد قاعدة دولية تنظمها فإنها تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وضمن نطاقها المحجوز ويكون المساس بها خلل غير مشروع.[٥٩]

وبذلك أوصى مجمع القانون الدولي في ١٩٥٤/٤/٣٠ بان المجال المحفوظ للدولة هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأي قيود ناجمة عن القانون الدولي.[٦٠]

الفرع الثاني // مدى دخول قضايا حقوق الإنسان ضمن المجال المجوز للدولة :

بعد تحديد المجال السيادي المحجوز للدولة يبقى السؤال مطروحاً حول مدى إمكانية وقوع قضايا حقوق الإنسان ضمن هذا المجال وبالتالي لا يمكن التدخل لحمايتها عند الانتهاك أم إنها تخرج منه ومن ثم يكون التدخل لحمايتها تدخلاً مشروعاً ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التطرق إلى الآراء الثلاثة التي قيلت بهذا المجال وهي:

الاتجاه الأول: الذي يدرج حقوق الإنسان ضمن النطاق المحجوز للدول :

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بان حقوق الإنسان وحمايتها من الاختصاص الداخلي للدولة وليس للقانون الدولي التدخل لحمايتها وكل تدخل دولي في ذلك يعد تدخل غير مشروع.[٦١]

غير انه لا يمكن التسليم بهذا الاتجاه الذي ان كان يجد له سنداً في الماضي وقبل إنشاء الأمم المتحدة عندما كانت تنفرد الدول بتنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فان لم يعد يحضى بالسند القانوني في الوقت الحاضر بعد تأسيس الأمم المتحدة وتطور الواقع القانوني الدولي وصيرورة تنظيم حقوق الإنسان وحمايتها من أهداف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برمته.

الاتجاه الثاني: والذي يخرج حقوق الإنسان من النطاق المحجوز للدولة :

ويتمثل هذا الاتجاه بموقف المعهد الدولي لحقوق الإنسان من خلال القرار الذي أصدره في ١٩٨٩/٩/١٣ بشان حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فقد نصت المادة (١) من هذا القرار على ان احترام حقوق الإنسان عبارة عن التزام يقع على عاتق كل دولة ، ونصت المادة (٢) منه على ان الدولة التي تخل بهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من المسؤولية بذريعة ان هذا المجال يعود أساساً لاختصاصها الوطني وبالتالي فان التدابير التي يتخذها الأعضاء الآخرون في الجماعة الدولية لرد على انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في شؤون الدولة التي انتهكت حقوق الإنسان.[٦٢]

بيد انه يلاحظ على هذا الاتجاه انه يودي إلى التعسف والتحكم ، فهو من جهة إخراجه حقوق الإنسان كلياً من النطاق المحجوز للدولة بحجة النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق الدولية يتجاهل حقيقية مبدأ السيادة الوطنية إذ لا زال هذا المبدأ يحكم العلاقات الدولية فمسائل حقوق الإنسان تخضع لهذا المبدأ لكن في حدود القانون الدولي وقواعده الآمرة ، ومن جهة أخرى ان هذا التوجه يؤدي إلى التحكم الدولي غير المنضبط إذ ان إخراج حقوق الإنسان كلياً من النطاق المحجوز للدول الآمر الذي سيؤدي إلى فتح الطريق أمام كل دولة للتدخل بحجة حماية هذه الحقوق من الانتهاك ، وإزاء قصور الاتجاهين الأول والثاني ظهر اتجاه وسطي يفرق بين أنواع حقوق الإنسان فبعضها يدرجه ضمن المجال المحجوز للدولة ويخرج البعض الأخر منه.

الاتجاه الثالث : دخول بعض حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدولة دون البعض الآخر :

يرى هذا الاتجاه ان ما يدخل ضمن النطاق المحجوز للدول هو بعض حقوق الإنسان الأساسية التي تكتسب أهمية خاصة والتي يتم التعبير عنها من خلال القواعد الدولية الآمرة وبالتالي تشمل الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الاعتداء عليها فيكون التدخل لحمايتها تدخلاً مشروعاً لأنها تخرج من المجال المحجوز للدولة.[٦٣]

ويبدو ان هذا الاتجاه جاء متوسطاً الاتجاهين السابقين لما يعبرانه من تطرف وهو ما تميل إليه محكمة العدل الدولية ففي حكمها الخاص بموضوع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية قالت ان تجريد البشر من حرياتهم وتعريضهم للإكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الأمم المتحدة والحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٦٤]

وهذا الاتجاه وان كان يقوم على أساس منطقي إلا انه لم يأت بمعيار واضح ومحدد في تحديد ما يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي تخرج من النطاق المحجوز للدول وما لا تعتبر كذلك وبالتالي تبقى ضمن النطاق المحجوز للدول ويكون المساس بها تدخلاً غير مشروع ، بيد انه يمكن تلافي هذا المأخذ في معرض تأييد هذا الرأي من خلال الاعتماد على فكرة (الالتزام الدولي) التي سبق بيانها فكل حق من حقوق الإنسان سيقوم على التزام دولي أو تنظمه قاعدة قانونية دولية مصدرها اتفاق أم عرف يعتبر من الحقوق الأساسية التي تخرج من المجال المحجوز للدول ويكون التدخل لحمايتها تدخل مشروع وبالتالي يبقى كل حق لا تنظمه قاعدة قانونية دولية ضمن المجال المحجوز للدول ولا يمكن التدخل بحجة حمايته وإلا عد التدخل عملاً غير مشروع.[٦٥]

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع وإبراز جوانبه القانونية نرى ما يأتي:

أولاً: ان التدخل الدولي الإنساني سلاح ذو حدين فقد يكون التدخل الوسيلة التي تنقذ حقوق الإنسان من الانتهاك في دولة ما وقد يساء استخدامه ويسخر كوسيلة للكيد بهذه الدولة للتدخل بشؤونها بذريعة انتهاك حقوق الإنسان لذا فلابد من الحذر عند التعامل مع هكذا وسيلة وذلك بإيجاد الضوابط التي ان توافرت تجعل التدخل الدولي عملاً مشروعاً ولا يشكل انتهاكاً للحقوق السيادية للدول.

ثانياً : لا يمكن ان يتحقق التوازن المنشود بين الحقوق السيادية للدول وبين التدخل الإنساني في شؤونها دون ضوابط معينة تمنع التدخل من ان يطغى على تلك الحقوق وينتهكها فيكون تدخلاً غير مشروع ، وهذه الضوابط تتمثل بآمرين متلازمين يجب ان يجتمعا في فعل التدخل حتى

ISSN 1995-8463

يتصف بالشرعية فان تخلف احدهما أو كلاهما فقد التدخل الدولي وصف الشرعية وهما:

١- خلو التدخل من الإكراه الذي يتحدد بالفرض والإلزام بحيث لا يترك مجالاً للدول المتدخل في شؤونها سوى الرضوخ له.

٢- عدم تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدولة المتدخل في شؤونها والذي يتحدد بالحقوق السيادية للدولة ويخرج منه المسائل التي تنظمها قواعد دولة ويندرج فيها مسائل حقوق الإنسان فما كان ينظمها قواعد دولية خرجت من نطاق المجال المحجوز وبالتالي يكون التدخل لحمايتها تدخلاً مشروعاً.

ثالثاً : وعلى ضوء الضوابط المذكورة سلفاً يتبين ما يأتي:

١- ان تدخل الأمم المتحدة الإنساني بالتدابير غير العسكرية كالسياسية والاقتصادية لا يعد تدخلاً غير مشروع سواء صدر من مجلس الأمن أو بقية أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة لانه لا ينطوي على معنى الإكراه والإلزام بل يكون فيه للدولة المعنية فضاء من الحرية في الاختيار وان كان الجدل الفقهي مستمر بشان أحقية مجلس الأمن في التدخل بتدابير عسكرية لحماية حقوق الإنسان كما أسلفنا.

٢- ويكون تدخل الأمم المتحدة العسكري بقوات تحفظ حقوق الإنسان من الانتهاك تدخلاً مشروعاً أيضاً طالما ان هذه القوات تشكل بقرار من مجلس الأمن وتنحصر وظيفتها بالجانب الإنساني وفي المسائل التي تخرج من المجال المحجوز للدولة ، وذات الأمر بالنسبة لصلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير القمع لما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ان تدخل الدول الإنساني في شؤون الدول الأخرى بتدابير غير عسكرية سياسية ودبلوماسية واقتصادية يعد تدخلاً مشروعاً طالما انه لا ينطوي على معنى الإكراه والفرض وإلزام ، أما تدخلها العسكري فيعد تدخلاً غير مشروعاً وان برر بقضايا إنسانية لانطوائه على معنى الإكراه والإجبار ولا يكون للدول التدخل عسكرياً إلا ضمن تدخل جماعي عن طريق مجلس الأمن بموجب المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- وعلى ضوء هذه الضوابط يمكن لرجال القانون والسياسة الموازنة بين أنواع التدخل وعدها مشروعة أو غير مشروعة سواء كان ذلك التدخل في العراق عام ٢٠٠٣ أو التدخل الجاري في السودان والتصرف على ضوء ذلك بموجب الضوابط المذكورة.

خامساً: ضرورة قيام الأمم المتحدة بتكثيف الجهود القانونية من اجل التوصل لتنظيم قانوني دولي موحد للتدخل الدولي الإنساني بما يضمن توازنه مع حقوق الدولة السيادية ومبدأ عدم التدخل في شؤونها بدلا من ترك الموضوع لأهواء الدول أو تناثر اسانيدة القانونية بين مختلف قواعد القانوني الدولي سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلانات والقرارات الصادرة من أجهزتها ، ونرى ان يكون التنظيم الموحد تحت مسمى ((قانون التدخل الدولي الإنساني)) وان يأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي :

١- تحديد معنى التدخل الدولي الإنساني بالمعنى الواسع لهذا التدخل .

٢- النص على الضوابط التي تحقق التوازن بين الحقوق السيادية للدول وبين مبدأ التدخل الإنساني في شؤونها وهي (انتفاء الإكراه) ((وعدم تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدول)) وذلك بتحديد معنى الإكراه وأشكاله وتحديد المجال المحجوز والنص على معياره (الحقوق السيادية والالتزام الدولي) والنص على حقوق الإنسان التي تخرج من هذا المجال حسب وجود القواعد الدولية الناظمة لها .

٣- تفصيل أشكال التدخل بين التدخل الغير عسكري والتدخل العسكري وبيان من له الحق بالتدخل في الحالتين من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة حسب ما توصلنا إليه في البحث .

الهوامش

[١] - نقلاً عن د. محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٧٧٥.

[٢] - ينظر د. محمد مصطفى يونس ، المصدر السابق ، ص٧٧٢.

[٣] - ينظر د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٧٣.

[٤] - ينظر د.محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز قانون السلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ،ص١٨٨.

[٥] - بحث بعنوان السيادة والتدخل الدولي الإنساني منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:www.geocities.com

[٦] - ينظر د. حسام احمد هندأوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٥٢.

[٧] - ومن هؤلاء الفقهاء ((Notron)) ، ((Pierre klein)) ، ((Olivier corten)) ،((Mario Bettati)) ، راجع في عرض آراء هؤلاء الفقهاء د. حسام احمد محمد هندأوي ، المصدر السابق ، ص٤٧-٤٨.

[٨] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، التدخل الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص٥٠.

[٩] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، التدخل الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص٥١.

[١٠] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، التدخل الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص٥٠.

[١١] - ينظر عادل الجبوري ، السيادة والتدخل الإنساني ، مقال في صفحة آفاق إستراتيجية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي : www.neelwafurat.com .

[١٢] - ينظر د.وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ ،ص٣٨-٣٩ .

[١٣] - ينظر د.وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤ ،ص٣٨-٣٤ .

[١٤] - ينظر توماس برجنتال ، حقوق الإنسان ، ترجمة جورج عزيز ، مكتب غريب ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٧.

[١٥] - وائل احمد علام ، المصدر السابق ، ص ٦٠- ٦٣.

[١٦] - وائل احمد علام ، المصدر السابق ، ص٥٠ وما بعدها.

[١٧] - ينظر النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كالمواد (١ ، ٥٥، ٦٢ ، ٦٨) من الميثاق.

[١٨] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٠- ٢٤.

[١٩] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، المصدر السابق ، ص٦٦- ٦٧.

[٢٠] - ينظر د.حسام احمد محمد هندأوي ، المصدر السابق ، ص٧٢-٧٣.

[٢١] - ينظر د. حامد سلطان ، د.عائشة راتب ، د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨ ، ص٦٩٩.

[٢٢] - ينظر د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ((النظرية العامة والأمم المتحدة)) ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ ، ص٢٠٢.

[٢٣]- H.Kelsen , The law of the united nation , stevens , London ,1951 , p.770.

[٢٤]- ينظر في هذا التوجه والرد عليه د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٣٧.

[٢٥]- H.Kelsen , op .cit .p.770.

[٢٦] - ينظر د. مهدي جابر مهدي ، السيادة والتدخل الإنساني ، ط١ ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٤، ص٢٢.

[٢٧]- M.virally , panorama du droit international contemporaneous , R.C.A.I ,1983 ,V.p.110.

[٢٨] - لقد استعرض كل هذه الوثائق والمؤتمرات والمواثيق د. حسام احمد محمد هنداوي ، المصدر السابق ، ص ٧٨-٨١.

[٢٩]- M. Virally , op,cit,p.p.104-115.

[٣٠] - ينظر د.محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص٢٢١-٢٤٨.

[٣١] - سنأتي على بيان النطاق المحجوز ضمن ضوابط التدخل الدولي الإنساني في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

[٣٢] - ينظر القار رقم (٤١٨) في ١٩٧٧/١١/٤.

[٣٣] - ينظر القار رقم (٦٧٢) في ١٩٩٠/١٠/١٤.

[٣٤] - ينظر المادة (٦٢-٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣٥] - ينظر المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣٦]- Oscar schchater , les aspects jaridiques de la politique Americana en matiere de droit de le home , A.F.D.I 1977 , p.p 63-64.

[٣٧] - ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) في ١٩٩١/٤/٥.

[٣٨] - ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٣) في ١٩٩٢/١١/٢١.

[٣٩] - ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٧٥١) في ١٩٩٢/٤/٢٤.

[٤٠] - ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٧٩٧) في ١٩٩٢/١٢/١٦.

[٤١] - راجع بشان لتدخل العسكري للأغراض الإنسانية من قبل الأمم المتحدة د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٤، ص ٦٠-٦٦.

[٤٢] - المادة (٥٣-١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٤٣] - المادة (٥١) من الميثاق .

[٤٤] - المادة (٤٢) من الميثاق .

[٤٥] - ينظر المادة (٤٢) من الميثاق .

[٤٦]- M. Virally , op. cit.p.102.

[٤٧] - ينظر د. محمد خليل موسى ، المصدر السابق ، ص٥٨-٦٠.

[٤٨] - راجع في حالات التدخل العسكري للدول في شؤون الدول الأخرى ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، المصدر السابق ، ص٢٢٦ وما بعدها.

[٤٩] - ينظر البند (٤) من القرار رقم (٣١/٩١) في ١٩٧٦/١٢/١٤.

[٥٠] - ينظر القرار رقم (٤١/١٦٥) في ١٩٨٦/١٢/٥.

[٥١] - ينظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ C.I.J Rec. 1986 .p. 126,

[٥٢] - ينظر د. محمد طلعت الغنيمي ، المصدر السابق ، ص١٨٨.

[٥٣] - ينظر د. حسام احمد محمد هندأوي ، قانون المنظمات الدولية ، الدار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٤٩-٣٥٠.

[٥٤]- Jacques noel , le principe de nen-intervention ;theorie et pratique dans V.L.B.1981 .p.60ets.

[٥٥]- Ibid .p .82.

[٥٦] - ينظر د. علي صادق ابو الهيف ، المصدر السابق ، ص ١١٦-١١٨.

2- eric david , portee et emimte du principe de nonintervention , R.B.D.I.1990,p.354.

[٥٨]- Eric David ,op .cit .p.354.

[٥٩] - د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣، ص١٣٧ ، وكذلك د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٢، ص١٩٥.

[٦٠] - ينظر د. حسام احمد محمد هنداوي ، المصدر السابق ، ص١٢١.

[٦١] - ينظر د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٨٥. وكذلك د.مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤، ٢٧١.

[٦٢]- A.I.D.I. 1990. p.p. 338-344.

[٦٣]- M.Virally ,Reflexions sur le jus cogens dans le Droit international en devenir , puf , paris , 1990, p.167.

[٦٤]- C.I.J, Rec . 1980.p.42.

[٦٥] - ينظر د. حسام احمد محمد هنداوي ، المصدر السابق ، ص١٣٣ وما بعدها.

المصادر//

اولا: الكتب بالغة العربية:

١- د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ((النظرية العامة والأمم المتحدة)) ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧.
٢- د. حسام احمد محمد هندأوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣- د. حسام احمد محمد هندأوي ، قانون المنظمات الدولية ، الدار النهضة العربية ، القاهرة .
٤- د. حسام احمد هندأوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٥- د. حامد سلطان ، د.عائشة راتب ، د.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٨.
٦- توماس برجنتال ، حقوق الإنسان ، ترجمة جورج عزيز ، مكتب غريب ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٧- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥.
٨- د. محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
٩- د. محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣.
١٠- د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٤.
١١- د. مهدي جابر مهدي ، السيادة والتدخل الإنساني ، ط١ ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠٠٤.
١٢- د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٢
١٣- د. محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.
١٤- د.محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز قانون السلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.
١٥- د.محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف الإسكندرية.
١٦- د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٧- د.مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
١٨- د.وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في الفانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٤.

ثانيا : البحوث:

١٩- ينظر عادل الجبوري ، السيادة والتدخل الإنساني ، مقال في صفحة آفاق إستراتيجية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي :. www.neelwafurat.com

٢٠- بحث بعنوان السيادة والتدخل الدولي الإنساني منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:www.geocities.com

اللغات الأجنبية:

1- Eric david , portee et emimte du principe de nonintervention , R.B.D.I.1990.
H.Kelsen , The law of the united nation , stevens , London ,1951.
2- Jacques noel , le principe de nen-intervention ;theorie et pratique dans V.L.B.1981.
3- M.virally , panorama du droit international contemporaneous , R.C.A.I ,1983.
4- M.Virally ,Reflexions sur le jus cogens dans le Droit international en devenir , puf , paris , 1990.
5- Oscar schchater , les aspects jaridiques de la politique Americana en matiere de droit de le home , A.F.D.I 1977.